

الوسيط في المذهب

المسألتين جميعا أعني في التعليق وفي قوله أنت حر عن طهاري إذا لم يكن قد طاهر .
الرابعة إذا قال إن جامعتك ف[] علي أن أعتق هذا العبد عن طهاري فكونه مؤليا يبني على
أن العبد هل يتعين بالنذر ويعتق بعتق سبق لزومه فيه خلاف سيأتي في النذور .
القسم الرابع في الحلف بالطلاق وفيه مسائل .

إحداها أنه لو قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فهو مؤل على الجديد ثم يطالب بالفيئة أو
تنجيز الطلاق ويقال له في الفيئة عليك تغيب الحشفة والنزع في الحال متصلا بالتغيب من
غير مكث فإنه يقع به الثلاث وتحرم ويقع النزع في حال التحريم ولكنه كالخروج من المعصية
فلا بأس به وقال ابن خيران يحرم الوطء إذ وصل النزع غير ممكن ويتجه مذهبه أيضا فإن
النزع أيضا نوع مماسة والخروج عن الملك المغصوب جائز للضرورة ولكن تعريض النفس لمثل
ذلك بالاختيار غير جائز .

فرع لو قال لغير المدخول بها إن وطئتك فأنت طالق فهو مؤل فإن وطئها وقع الطلاق رجعيا
وإن كان الطلاق مقارنا للوطء غير متأخر عنه لأن الوطء مقرر والطلاق مبين فقد اجتمعا فغلب
جانب تقرير النكاح .

الثانية إذا قال إن وطئتك فصرتك طالق فهو مؤل فإن أبان الضرة انقطع الإيلاء لزوال
الإلتزام فإن جدد نكاحها وقلنا بعود الحنث عاد الإيلاء فتبنى المدة على ما مضى من المدة
قبل الطلاق وما تخلل في مدة الإبانة لا يحسب ولا تستأنف المدة بخلاف الردة والرجعة إذا طرأ
كما سيأتي .

الثالثة إذا قال إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق فهو مؤل قال ابن الحداد إذا مضت المدة
وجاءتا إلى القاضي طالبتين طلق القاضي إحداهما على الإبهام ثم إن كان